

اكادير في :

02 غشت 2023

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأكادير
بشأن إجراء مباريات للتوظيف

0012977

إن رئيس مجلس جماعة أكادير؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 96 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 موافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 موافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارة العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحفوظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 المتعلق باستئناف تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
- بناء على الدوريات الصادرة عن السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019.

* يقرر ما يلي *



المادة الأولى:

تتظم جماعة أكادير يوم **الأحد 08 أكتوبر 2023** على الساعة التاسعة صباحا (9:00) بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية باكاوير (ENSA)، الكائنات بـ: حي تيليليا قرب كلية الطب، أو بمراكز أخرى عند الاقتضاء، مباراة للتوظيف في الدرجات التالية:

- تقني من الدرجة الثالثة.
- تقني من الدرجة الرابعة.

وذلك وفقا للشروط والتخصصات المحددة في الجدول التالي:

جدول يبين الدرجات، الشروط والتخصصات المطلوبة وكذا عدد المناصب المتبارى بشأنها وطبيعة الاختبارات:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصص	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي والتطبيقي		
				الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	فتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في 08 أكتوبر من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد والحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.395 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المدنية	14	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب، يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية.	ثلاث (3) ساعات	3	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	30 دقيقة	3
		تقنيات تنمية المعلومات	04						
		التعمير	03						
تقني من الدرجة الرابعة	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في 08 أكتوبر من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد والحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.395 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	سباقة الاليات الثقيلة والعربات الخاصة بنقل النفايات مع التوفر على رخصة السياقة من الصنف C و دبلوم في احدى التخصصات التالية: - اصلاح الآلات ذات محرك - صباغة السيارات - الصناعة الميكانيكية - اللوجستيك - التركيب المعدني - التشخيص واليكترونيك السيارات	30						
		كهرباء البناءات	02						
		تقني في الصيانة والدعم في المعلومات	02						

المادة الثانية:

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة وخمسين (55)، يخص حسب كل درجة أو تخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين، والحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 بتاريخ 19 دجنبر 1997.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- ← طلب الترشيح لاجتياز المباراة يحمل عنوان المترشح الشخصي ورقم هاتفه والبريد الإلكتروني.
- ← نسخة مطابقة لأصل الدبلوم في التخصص المطلوب مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء (ولا يعتد بشهادة النجاح).

- ← نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مطابقة للأصل.
- ← نسخة من رخصة السياقة (الصنف C) مطابقة للأصل بالنسبة لتخصص سياقة الآليات والعربات الثقيلة.
- ← شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة ، مسلمة من طرف الجهة المختصة بتسليمها.
- ← نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ← ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحملان طابعا بريديا والاسم والعنوان الكامل والحالي للمترشح.
- ← بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بترخيص كتابي مسلم من رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط المركزي بالقصر البلدي الكائن بساحة البريد شارع مولاي عبد الله أكادير أو عن طريق البريد المضمون ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يوم الجمعة 01 شتنبر 2023 على الساعة الرابعة و30 دقيقة بعد الزوال ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة:

يتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية على :

www.emploi-public.ma

بوابة التشغيل العمومي :

www.pncl.gov.ma

وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية :

www.agadir.ma

وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة :

ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

ملاحظات هامة :

- يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح والدرجة والتخصص موضوع الترشيح.
- يلغى كل ملف ترشيح متوصل به بعد الأجل المحدد في المادة الرابعة، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة.
- علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمين بإتمام ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين في الوظيفة العمومية .
- إذا تبث بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على أحد الشروط المطلوبة فسيتم تعويضه بمترشح آخر حسب الترتيب المحدد في لائحة الانتظار.

الرئيس:

هـ


عن الرئيس ويتفويض منه :
المدير العام للمصالح الجماعية
إمضاء : الحسن بن محمد